

اللاق اثبت اجورهم وقال ابو بكر الرازي لا يصح سلا من
الاجازة عمدة مؤلف وعقد النكاح مؤبد فيهما متباين
خالصة مضرر مؤكدر وعمر الله وصبغة الله ايد
خلص له اجلان ما احللت له خالصة بمعنى خلوصا
والجاعل والباعل في المصادر غير عزيز كالمخرج
والفاجر والعاوية والكاذبة والذليل على انها وردت
في لوتر الاجالات الاربعة مخصوصة برسول الله صلى
الله عليه وسلم على سبيل التوكيد لها قوله قد علمنا
ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكنا اثما نهم بعد
بغير قوله من دون المؤمنين وفي جملة اعتراضه
وقوله لئلا يكون عليه حرج متصل بخالصة له من دون
المؤمنين ومعنى هذه الجملة الاعتراضية ان الله فرعلم
ما يجب فرضه على المؤمنين في الازواج والامراء وما
يجب له حرج وصعب يجب ان يفرض عليهم بفرضه وعلم
المصلحة في اختصار رسوله صلى الله عليه وسلم بما
اختصه به بفعل ومن معنى الاعتراضية ان الله تعالى
فرعلم ما يجب فرضه على المؤمنين لئلا يكون عليه
حرج لئلا يكون عليه صنو في دينه حيث اقتضت
بالتنزيه واختيار ما هو اولى وافضل في الدنيا حيث

احللت

احللت له اجناس المنكوحات وزنه فالد الواهبة نفسها
وقبري خالصة بالرفع ايد لئلا خلوص له وخصوص
من دون المؤمنين ومن جعل خالصة نعتا للمزوجة
هذه المروءة خالصة له من دونهم
وكان الله عبورا للوافع في الحرج اذا ماقت في رحمتها
بالتوسعة على عباده في روي ان امهات المؤمنين
حين تغايرن وابتغين زيادة النفقة وغضن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حزنهن شهرا ونزل التخيير
فاشققن ان يكلفهن فعلن برسول الله افرض لنا من
نفسك وما ليد ما شئت في روي ان عائشة قالت ايد
ارى ربي يسارع في هواك في ترجمي بهمزي وبغيرهم
بوجز وتووي تضم بمعنى تترك مضاجعه من تشاء
منهن وتضاع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك
من تشاء اولاً نفسم لا يتهن شيت ونفسم لمن شيت
او تترك تزوج من شيت من تشاء اميد وتزوج من
شيت في عين الحسن كان الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
امراة لم يكن لا حرج ان يخطبها حتى يدعها وهذه فيمة
جامعة لهما هو الفرض لانه اما ان يكلن وامان فيسك
فاذا امسك ضاحج او تيد ونسح اولم يقسم وانما كلن يكل